

مرسوم رقم 177-02-2 صادر في 9 ذي الحجة 1422 (22 فبراير 2002) بالموافقة على ضابط البناء المضاد للزلازل المسمى « R.P.S 2000 » المطبق على المباني المحددة فيه قواعد الوقاية من الزلازل وبإحداث اللجنة الوطنية لهندسة الوقاية من الزلازل كما تم تغييره (ج. ر. 4988 بتاريخ 6 محرم 1423 - 21 مارس 2002) (ج. ر. 5214 بتاريخ 30 ربيع الأول 1425 (20 ماي 2004) (ج. ر. عدد 6206 بتاريخ 17 محرم 1435 (21 نوفمبر 2013).

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 31-92-1 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولاسيما المادتين 59 و60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 832-92-2 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير ولاسيما المادة 39 منه ؛

وبإقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان؛

وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية ووزير التجهيز،

رسم ما يلي :

الباب الأول

ضابط البناء المضاد للزلازل

المادة الأولى :

(غيرت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 682-12-2 صادر في 17 رجب 1434 (28 ماي 2013): ج. ر. عدد 6206 بتاريخ 17 محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) ويعمل بهذا التغيير ابتداء من 21 ماي 2014) :

يوافق على الضابط الملحق بهذا المرسوم (1) والمتعلق بالبناء المضاد للزلازل المسمى، «R.P.S. 2000، صيغة 2011» المطبق على المباني، والمحددة فيه قواعد الوقاية من الزلازل الواجب توفرها في البنايات لأجل ضمان السلامة.

المادة الثانية:

(غيرت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 682-12-2 بتاريخ 17 رجب 1434 (28 ماي 2013) : ج. ر. عدد 6206 بتاريخ 17 محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) ويعمل بهذا التغيير ابتداء من 21 ماي 2014):

يراعى ما يلي لتطبيق ضابط البناء المضاد للزلازل R.P.S. « صيغة 2011 » المطبق على المباني:

1- تقسيم التراب الوطني إلى مناطق زلزالية بحسب درجة توقع الزلازل فيها ؛

2- ترتيب البنايات إلى أصناف باعتبار درجة الوقاية الواجب توفرها فيها.

يتم توزيع الجماعات داخل المناطق الزلزالية بقرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالإسكان والتعمير والتجهيز والداخلية بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لهندسة الوقاية من الزلازل المشار إليها في المادتين 4 و5 بعده.

كما يتم ترتيب البنايات وتغييره بقرار مشترك للسلطات الوارد بيانها في الفقرة السابقة، يتخذ بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لهندسة الوقاية من الزلازل.

يتم ترتيب هذه البنايات وفق المعايير المنصوص عليها في ضابط البناء المضاد للزلازل المسمى «R.P.S. 2000 صيغة 2011».

المادة الثالثة:

(غيرت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 267-04-2 بتاريخ 20 من ربيع الأول 1425 (10 ماي 2004) : ج. ر. بتاريخ 30 ربيع الأول 1425 (20 ماي 2004)) :

يطبق ضابط البناء المضاد للزلازل (R.P.S. 2000) في مجموع التراب الوطني على جميع البناءات.

(غيرت الفقرة الثانية بالمادة 7 من المرسوم رقم 666-12-2 بتاريخ 17 رجب 1434 (28 ماي 2013) : ج. ر. عدد 6206 بتاريخ 17 محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) ويعمل بهذا التغيير ابتداء من 21 ماي 2014) :

غير أنه لا تخضع لهذا الضابط المباني المنجزة وفقا للتقنيات المحلية التقليدية والتي تتشكل بنيتها الحاملة أساسا من الطين والقش والخشب وسعف النخيل والقصب أو مواد مشابهة.

الباب الثاني

اللجنة الوطنية لهندسة الوقاية من الزلازل

المادة الرابعة:

(غيرت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 682-12-2 بتاريخ 17 رجب 1434 (28 ماي 2013) : ج. ر. عدد 6206 بتاريخ 17 محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) ويعمل بهذا التغيير ابتداء من 21 ماي 2014) :

تحدث لجنة تسمى "اللجنة الوطنية لهندسة الوقاية من الزلازل" ويعهد إليها بما يلي :

- اقتراح ترتيب البناءات وخرائط توزيع الجماعات داخل المناطق الزلزالية المنصوص عليهما في المادة 2 أعلاه وتغييرهما وإبداء الرأي في شأنهما ؛
- دراسة التغييرات واقتراح التحسينات المراد إدخالها على ضابط البناء المضاد للزلازل R.P.S. « صيغة 2011 » باعتبار تطور معرفة الظواهر الزلزالية والجيوتقنية وتلك المتعلقة بتقنيات هندسة الوقاية من الزلازل.

المادة الخامسة:

(غيرت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 682-12-2 بتاريخ 17 رجب 1434 (28 ماي 2013) : ج. ر. عدد 6206 بتاريخ 17 محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) ويعمل بهذا التغيير ابتداء من 21 ماي 2014) :

تتألف اللجنة المشار إليها أعلاه برئاسة السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان من ممثلي السلطات الحكومية التالي بيانها :

- السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير ؛
 - السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛
 - السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز ؛
 - السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن ؛
 - السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي ؛
 - ممثلو القطاعات الجامعية والمعاهد العلمية والتقنية والمدارس العليا للتكوين والمنظمات المهنية المعنية المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالسكنى.
- يمكن لرئيس اللجنة الوطنية لهندسة الوقاية من الزلازل أن يستدعي كل شخص يمكن أن يساهم أو يغني التجارب والأشغال التي أنجزتها هذه اللجنة.
- وتقوم السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى بأعمال سكرتارية اللجنة الوطنية لهندسة الوقاية من الزلازل.

الباب الثالث

أحكام متفرقة

المادة السادسة:

ينسخ المرسوم رقم 2-60-893 الصادر في 2 رجب 1380 (21 ديسمبر 1960) المطبقة بموجبه في الدائرة البلدية بأكادير والقطعة المعدة لتهيئة الجزء الجنوبي الشرقي من المنطقة المحيطة بهذه المدينة بعض التدابير المضادة للزلازل في ميدان البناء.

المادة السابعة:

يسند إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة ووزير الداخلية ووزير التجهيز كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل بأحكامه بعد مضي ستة أشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر برباط، في 9 ذي الحجة 1422 (22 فبراير 2002)

الإمضاء : عبد الرحمان اليوسفي

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة

الإمضاء : محمد اليازغي

وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس جطو

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعملو تغوان.

(1) - يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4988 بتاريخ 6 محرم 1423 (21 مارس 2002).